ومحمد هي من الصلوة **وذكر** في الاختيار ان تكبيرة الافتتاح
شرط الدخول عندنا وليست من اركان الصلوة واجزائها
وعند الشافعي ركن يعني جزء من اجزائها وفائدة الاختلاف
يظهر في شروع النفل بتحريمة الفرض يعني في جواز بناء النفل
على تحريمة الفرض بان صلى الفرض ثم قام الى النفل من غير
احرام مبتداء اليه لا يجوز عنده وعندنا يجوز كذا ذكر في
المصفى نقلا عن الطريقة البرهانية والمغني وهو الاصح
قوله شرايط وهي فرض لازم والشرط اسم الفرايض التي
كانت خارج الصلوة **قوله** الخروج بفعل المصلي فرض
صورة الخروج من الصلوة رجل صلى الصبح وقعد
قدر التشهد ثم قام الى صلوة اخرى ولم يسلم ساهيا او
سبقه الحدث في هذه الحالة عند ابي حنيفة بطلت صلوته
بطلانا موقوفا يعني اذا سبقه الحدث في هذه الحالة ولم
يشتغل بشيء اخر ولم يتكلم كلام الدنيا ولم يخرج من المسجد
فانه يتوضا ويسلم **واما** اذا سبقه الحدث قبل السلام و

وتكلم او خرج منه او اشتغل شيئا اخر بطلت صلوته فانه يتوضا
ويستانف الصلوة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
تمت صلوته حين خرج بعد القعود وقبل السلام
بسهو او بغير سهو او بحدث **قوله** تكبيرة الافتتاح
ليست من الصلوة يعني لا يصح الدخول في الصلوة على
الاختلاف الا باثني عشر فريضة سنة في الصلوة و
سنة في خارج الصلوة كما قلنا في هذا الفصل يعني عند
ابي حنيفة تكبيرة الافتتاح من السنة الخارجة من الصلوة
والخروج بفعل المصلي من السنة الفريضة التي في الصلوة — ط من الصلوة
واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على قول الامام ابو الليث
هي من السنة الفريضة في الصلوة والصحيح هي عند
ائمتنا خارج الصلوة وليس من اركانها واجزائها كما ذكر
والخروج من الصلوة بفعله ليس بفرض ولا من الصلوة
فصل وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط با
لكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا

Copyright © King Saud University